قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٢

وافق مجلس إدارة البنك المركزى المصرى على القرار التالى :

القرار رقم ٤١٢: ضوابط الموافقة للبنوك على مزاولة نشاط أمناء الحفظ

" تصدر موافقة البنك المركزى المصرى على الطلبات التى تتقدم بها البنوك أو فروع البنوك الأجنبية لمزاولة نشاط أمناء الحفظ لمدة عام واحد قابل للتجديد لمدد مماثلة بشرط الإلتزام بالمعايير التالية :

١. ألا يكون قد تم توقيع جزاء على البنك لمخالفته نسب الإحتياطى أو السيولة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية خلال العام السابق للموافقة .

٢. ألا يقل معيار كفاية رأس المال فى نهاية آخر سنة مالية للبنك عن الحد الأدنى المقرر من قبل البنك المركزى المصرى .

٣. ألا يتضمن تقرير مراقبى حسابات البنك عن آخر قوائم مالية معتمدة للبنك أى تحفظات جوهرية عن نظم الرقابة الداخلية .

٤. ألا يتضمن آخر تقرير تفتيش تم على البنك من الرقابة على البنوك أية ملاحظات جوهرية تمس أداء البنك .
ويفوض السيد محافظ البنك المركزى المصرى فى الإستثناء من بعض هذه القواعد فى الحالات التى قد تستلزم ذلك " .

البنوك التى وافق البنك المركزى المصرى
لها على مزاولة نشاط أمناء الحفظ

- البنك الأهلى المصرى .
- البنك التجارى الدولى (مصر) .
- بنك الدلتا الدولى .
- بنك مصر إيران للتنمية .
- بنك إتش إس بى سى - مصر .
- البنك العربى .
- البنك المصرى الأمريكى .
- بنك مصر .
- البنك الوطنى المصرى .
- البنك العربى الأفريقى الدولى .
- بنك الإسكندرية .
- بنك أمريكان إكسبريس .
- سـيتى بنك .
- بنك القاهـــرة .
- البنك المصرى لتنمية الصادرات .
- بنك فيصل الإسلامى المصرى .
- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية .